

الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري.¹

د/ بن الطيبي مبارك، أستاذ محاضر "أ"

جامعة أحمد دراية-أدرار

البريد الإلكتروني: btmadrar@yahoo.fr

¹ - تاريخ الإرسال: 2019/02/16 - تاريخ القبول: 2019/05/09 - تاريخ النشر: 2019/06/01

الملخص:

جعلت أغلب الدول ومن بينها الجزائر، المحافظة على البيئة أولوية وطنية تستوجب الرعاية والحماية، بل سنت تشريعات توجب الرعاية والمحافظة على البيئة، وإيماناً منها بأن الالتزام بالمحافظة على البيئة ينطلق من نشر الوعي والتحسيس البيئي، فإن أغلب هذه التشريعات كفلت حقا من الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحصول على المعلومة البيئية، أو الحق في الإعلام البيئي، وجعلته مبدأ من مبادئ حماية البيئة، إلا أنها قد أوردت عليه قيودا واستثناءات قد تحد من ممارسته واقعيا.

الكلمات المفتاحية: البيئة، حماية، البيانات، السر التجاري، التلوث.

Abstract :

Most countries, including Algeria, have made preserving the environment a national priority that requires care and protection. They have enacted legislation that requires care and preservation of the environment. In the belief that the commitment to environmental conservation is based on awareness and environmental awareness, most of these legislations guarantee a human right. In obtaining environmental information, or the right to environmental information, and making it a principle of environmental protection, but it has listed restrictions and exceptions that may limit its practice.

Keywords: environment, protection, data, trade secret, pollution.

مقدمة

تلزم العديد من التشريعات البيئية المعاصرة الهيئات الإدارية بواجب الإشهار والإعلان التلقائي لكل المعلومات والإجراءات المتعلقة بالمحيط البيئي، وهو التزام إيجابي يرتبط بواجب إشهار وإعلان هاته المعلومات -وفقا لما حددته التشريعات المقارنة-، حسب طبيعتها ومضمونها ومدى تأثيرها المباشر على الحياة العامة لأفراد المجتمع، كالمعلومات المتعلقة بالمخاطر التي ينطوي عليها المحيط البيئي أو ما يحتمل أن يتعرض له من مخاطر، والإجراءات المتخذة لمواجهتها والتصدي لها.¹

وقد كرس المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي وجعله من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،² إذ يكون بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة.

إلا ما يمكن قوله بداية أن الكثير من الأحكام المنظمة لهذا الحق قد سقطت من النص النهائي لهذا القانون بالرغم من ورودها في مسودة مشروعه حيث أن تلك المسودة كانت غنية بالأحكام التي تحدد بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية، وكذلك الإجراءات المتطلبية للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة. كما أن القانون لم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة رفض الإدارة إعلام

¹ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014، ص.180.

² قانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 20/06/2003.

الجمهور، مما يعد تخل من قبل المشرع عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنياتها وممارساتها. هذا بالإضافة إلى إغفال قانون حماية البيئة المعتمد النص على الحق في الإعلام عن آثار النفايات، وآليات الإنقاذ. ولما أخلي قانون 10-03 من كل هذه الأحكام المفصلة التي وردت في مشروعه والتي تنظم الحق في الإعلام فإن هذا النص التشريعي يكون قد جاء مقتضبا، وشبه معطل خصوصا بفعل كثرة الإحالة على التنظيم فيما يخص هذه المسألة.¹

هذا الأمر يجعلنا نطرح وبشدة إشكالية مفادها ما مدى فعالية التكريس القانوني لهذا الحق وأثره على المستوى الواقعي؟

نعالج هذه الإشكالية المطروحة بما يضمن استيعاب كافة الجوانب المتعلقة بالبحث باستخدام منهج علمي تحليلي للنصوص القانونية المنظمة لهذا الحق في الجزائر؛ أساسا قانون حماية البيئة، ووفقا لخطة منهجية نقسم فيها الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الإعلام البيئي

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحق في الإعلام البيئي

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على الحق في الإعلام البيئي.

المطلب الأول: مفهوم الإعلام البيئي

ينصرف مفهوم الإعلام البيئي لعدد من المصطلحات منها الحق في الحصول على المعلومة البيئية، أو الحق في المعلومة البيئية، أو مجموعة من

¹ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص.162.

المعطيات والبيانات ذات البعد البيئي، والتي لا بد من نشرها وتداولها بهدف تحقيق هدف أساسي وهو حماية البيئة.

الفرع الأول: مفهوم الإعلام البيئي

الإعلام البيئي هو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية بما يساهم في تأصيل تنمية البيئة المستدامة وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة.

ويتفق عديد الفقهاء في أن الحق في الإعلام البيئي هو: "الحق في الحصول على المعلومات التي في حوزة الإدارات العمومية والشركات العمومية والخاصة التي تقوم بنشاط اقتصادي له تأثير على البيئة، ووضعها رهن إشارة المواطنين وتبسيط طرق الولوج إليها".¹

وجاء في تعريف آخر بأنه هو الإعلام الذي يهدف إلى تشكيل الوعي البيئي لدى الجماهير وزيادة اهتمامهم بقضايا البيئة وإتاحة الفرصة لهم لاكتساب المعلومات والمعارف والخبرات المختلفة التي تدعم القيم والمعارف والاتجاهات البيئية الإيجابية لديهم بما يضمن سلوكيات إيجابية محتملة يمكن توقعها مستقبلا حيال قضايا البيئة.²

¹ سعيد السلي، الحق في الحصول على المعلومات البيئية في المغرب، تقرير مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جامعة كاليفورنيا، سان دييغو، أبريل 2010، ص 08.

² مجاني باديس، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 30، سبتمبر 2017، ص 368.

وعليه يمكن القول بأن الإعلام البيئي يعني "عملية إنشاء و نشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال كافة طرق ووسائل الإعلام المتاحة بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً إلى التنمية المستدامة".¹

الفرع الثاني: أهداف الإعلام البيئي

بعد تعاظم أثر الإنسان في البيئة كان أول نشاط أُممي رسمي يهتم بالشأن البيئي حين عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر لها بعنوان بيئة الإنسان في استوكهولم عام 1972، ثم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992 بعنوان قمة الأرض، وما بين هذين المؤتمرين ازداد الوعي العام في العالم بالأخطار الناجمة عن تلوث البيئة وتدهور النظم البيئية وانتشر الإعلام البيئي.

ويهدف الإعلام البيئي عموماً إلى توعية ضمير المجتمع بأجياله المتعاقبة بضرورة الحفاظ على البيئة، وإقامة التوازن بين البيئة والتنمية للوصول إلى نهج صحيح في التنمية المتكاملة المستدامة التي تضع في حسابها حاجات الجمهور،² وهذا ما اتفقت عليه معظم الآراء الدولية بأن الوسيلة الأساسية للتصدي ومعالجة مختلف الأزمات البيئية هي الإعلام والتوعية بالحالة الواقعية للبيئة.

¹ مجاني باديس، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة البدر، المجلد الثامن، العدد 03، ص.79.

² محمد خليل الرفاعي، الإعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية- دراسة تحليلية لصحف (البعث- الثورة- تشرين) خلال النصف الأول من عام 2008، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث والرابع، 2011، ص.717.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لحق الإعلام البيئي

نظير الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في تربية وتوعية الأفراد بمختلف المشكلات البيئية، وكونه دافعا لهم في حمايتها وترقيتها، فإنه من الضروري أن تسمح الأنظمة القانونية على المستوى الدولي أو الداخلي بالحصول على المعلومات البيئية وتتيح وتسهل كافة الظروف وطرق الوصول إليها.

الفرع الأول: التكريس الدولي لحق الإعلام البيئي

بداية يمكن القول أن الحق في الحصول على المعلومة هو أحد الحقوق المرتبطة بالإنسان كترجمة لحقه في التعبير والرأي، لذلك فإن أغلب الوثائق الدولية حرصت على معالجته وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي جاء في المادة 19 منه على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وهو الأمر الذي أكدته أيضا أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت المادة 19 الفقرة الثانية منه على: " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وفي ظل التزايد المستمر للمشاكل البيئية وتفاقم مظاهر التلوث، نتيجة تقدم النشاط الصناعي بدأ تكاتف الجهود الدولية لوضع حد للتدهور البيئي من خلال التحسيس بمخاطر تدهور البيئة الطبيعية وتم الإجماع على أن

الوسيلة الأساسية لمعالجة الأزمات البيئية هي الإعلام والتوعية بالحالة الواقعية للبيئة.

فكان من الاتفاقيات الدولية البيئية أن أولت مكانة خاصة للأفراد والمجتمع في المشاركة في حماية البيئة بحيث نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1972 المنعقدة بستوكهولم والتي تعد بمثابة وثيقة ميلاد بالنسبة للحق في الإعلام البيئي، حيث تم الإشارة له ضمن المبدأ التاسع عشر من ندوة ستوكهولم على أنه ضرورة لتوعية العامة والمساهمة في حل مختلف القضايا البيئية فنص المبدأ على ضرورة "تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة".

ومن جهته حث إعلان قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو عام 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والاطلاع وتشجيعه وهذا ما جاء في نص المبدأ العاشر على أن أحسن طريقة لمعالجة المشاكل البيئية "هو ضمان مشاركة المواطنين المعنيين وعلى المستوى المناسب وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة المتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية كما ينبغي على الدولة تشجيع وتحسيس الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه "وقد جاء المبدأ العاشر من ندوة قمة الأرض أكثر

وضوحا بالمقارنة بالمبدأ التاسع عشر من ندوة ستوكهولم إذ أقر بالمشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية.¹

ليتوالى التكريس القانوني لهذا المفهوم عبر النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة كالميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 28 / 10 / 1982، وإعلان ريو سنة 1992، الذي اعتبر الإعلام البيئي أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية وضمانا لمشاركة المواطنين على المستوى الوطني.²

الفرع الثاني: التكريس الوطني أو الداخلي لحق الإعلام البيئي

منذ تجلي أهمية الحق في الإعلام البيئي سعت معظم الدول إلى تكريس هذا الحق في قوانينها الداخلية، امتثالا واتساقا مع ما أقرته النصوص الدولية المكرسة لذات المبدأ إلا أن الملاحظ أنها ذهبت في ذلك مذاهب فهناك من الدول من جعلت منه حقا دستوريا واعترفت به بموجب قواعد دستورية صريحة كما هو الحال في الدستور الألماني والفنلندي، بينما اقتصرت أخرى على النص عليه بموجب نصوص قانونية أقل درجة كحال المشرع الجزائري الذي يعد القانون رقم 03-10 الصادر في 19 جويلية 2009، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أول خطوة للإقرار القانوني للمبدأ على المستوى الوطني

¹ عباس الطاهر، بن قرادي أمين، حميدة نادية، ممارسة الحق في الاعلام والاطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017، ص.62.

² بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني...، المرجع السابق، ص.129.

وذلك باعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري.¹

وهذا التكريس من قبل المشرع الجزائري يأتي في إطار ما أقره المشرع الجزائري للمواطن من حقوق على الإدارة فالمرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن،² كان يعتبر الأساس القانوني لتجسيد حق الأفراد في الاطلاع والإعلام العام على كل الوثائق الإدارية، إذ ألزم ذلك المرسوم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال أي سند يكون مناسب للنشر والإعلام ما لم توجد أحكام مخالفة لذلك.³

وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الحق في الإعلام والاطلاع على المواد البيئية تشريعيا كما أسلفنا، إذ نص قانون البيئة على حق كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات الرسمية،⁴ وحق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.⁵ وألزم بائع الأرض التي استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة

¹ بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، سنة 2011، ص.41.

² المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 06/07/1988.

³ عباس الطاهر، بن قراي أمين، حميدة نادية، المرجع السابق، ص.63.

⁴ المادة 07 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

⁵ المادة 09 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

للترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة،¹ إلا أن أحكامه جاءت مقتضبة، وشبه معطلة بفعل الإحالة على التنظيم.²

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الحق في الإعلام البيئي

الحق في الإعلام البيئي من الحقوق الإنسانية المكرسة قانونا، يمتد نطاقه ليشمل الأشخاص الذين يحق لهم التمتع به، وموضوع ونوعية هذا الحق.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحق في الإعلام البيئي

على اعتبار الحق في الإعلام البيئي من بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد في كل دولة ومقوم رئيسي لكي يعيش الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث، من هذا المنطلق يكون هذا الحق صلاحية ممنوحة للمواطن من أجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول البيئة

وهذا الحق يجد سنده كذلك بموجب نص المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الذي يجسد الإطار العام للحق في الاطلاع على المعلومات الإدارية وعلى رأسها الحق العام في الإعلام البيئي الوارد في المادة 07 من قانون حماية البيئة أي حق كل شخص طبيعي أو معنوي طلب المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية بها.³

¹ المادة 26 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

² وناس يحي، مغني دليلة، إقرار الدستوري لحقوق الجيل الثالث: الحق في البيئة دراسة حالة، ورقة عمل قدمت ضمن الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، يومي 11 و 12 مارس 2015، ص.78.

³ صايبي يسمينة، يياكاتية، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دون سنة، ص.19.

ونشير إلى أن المشرع قد ضيق من النطاق الشخصي للحق في الإعلام خصوصا حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية حيث حصر هذا الحق على المواطنين الذين يحملون الجنسية الجزائرية فقط، كما قصره على المواطنين الذين يقنطون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.¹

وبالرجوع إلى تقرير أعدته زهرة قسنطيني المقررة الخاصة لحق الإنسان في بيئة نظيفة، والذي قدمته إلى الجمعية العامة، فهي ترى بأن الحق في الإعلام وتدفق المعلومات هو حق مقرر لجميع الدول المجاورة للبلد المعني وليس حكرا على المواطنين فقط، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن هذا الحق يعتبر حق عام وهو مقرر لجميع المواطنين عد الطلب أو حتى عندما لا يكون هناك طلب فمن حق المواطن أن يكون على علم بجميع الأخطار البيئية المحدقة به.²

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحق في الإعلام البيئي

يشمل الحق في الحصول على المعلومة البيئية من الناحية الموضوعية بشكل عام مجموعة البيانات التي تحوزها الهيئات العامة والمتعلقة بكل الأمور والقضايا التي تخص البيئة، كوضع الموارد البيئية المختلفة وطبيعة العوامل المؤثرة عليها ومختلف السياسات والإجراءات المتعلقة بالبيئة، بالإضافة إلى

¹ وناس يحي، المرجع السابق، ص.162.

² وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2013/ 2014 ص.100.

البيانات المتعلقة بالأوضاع العامة لسكان وأمنهم وسلامتهم من الأخطار الموجودة ضمن الإطار البيئي الذي يعيشون فيه.¹

الفرع الثالث: النطاق النوعي للحق في الإعلام البيئي

النطاق النوعي للحق في الإعلام البيئي يتمثل في كون المشرع جعل منه حقا عاما وخصوصا في ذات الوقت يتمتع ويلتزم به كل شخص مخاطب بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

أولا: النطاق النوعي العام في الإعلام البيئي

نظم الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة 07 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي نصت على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل والتي تشمل في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي ومرتبطة بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه والهواء والتربة والنبات والأراضي والمواقع الطبيعية والتلوث والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الوجهة لضمان حماية البيئة.²

فطبقا لنص المادة 07 يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي كتنظيمات المجتمع المدني تقديم طلب للحصول على المعلومات والمعطيات البيئية التي تهمها أما الهيئات والجهات المعنية بها دون قيد أو شرط مسبق كاشتراط وجود

¹ بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية...، المرجع السابق، ص.42.

² نص المشرع على أن تحدد كميّات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم. المادة 07 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

المصلحة الخاصة أو المباشرة في ذلك، فمجرد تقديم طلب للحصول على المعلومات البيئية المتعلقة بالمحيط البيئي كاف.¹

ثانيا: النطاق النوعي الخاص في الإعلام البيئي

الحق الخاص في الإعلام البيئي مؤداه أن أي شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، يتعين عليه تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات الكلفة بالبيئة.²

من خلال هذا النص يتبين حرص المشرع على حث جميع المواطنين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو هيئات معنوية على ضرورة الإدلاء وتبليغ كافة المعلومات ذات البعد البيئي والتي من شأنها التأثير والمساس بالصحة العمومية.

بل أكثر من ذلك نجد أن أغلب التشريعات تلزم الهيئات المعنية وفقا لما يحدده القانون بإعلام المواطنين والجمهور عامة بالمعلومات البيئية التي بحوزتها، ونشرها بشكل عام يمكن الجميع من التعرف عليها والوصول إليها. ومن الأسس المرجعية في ذلك نص المادة 05 من معاهدة "أريس- Arhus" والتي تنص على ضرورة التزام الدول وفقا لتشريعاتها الداخلية بالقيام بالإجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تحوزها تحت تصرف المواطنين للاطلاع عليها.³

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على الحق في الإعلام البيئي

¹ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني...، المرجع السابق، ص. 178.

² المادة 08 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

³ بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية...، المرجع السابق، ص. 45.

رغم اعتباره أهم المبادئ التي ركز عليها القانون المتعلق بحماية البيئة 10-03¹، فإن الحق في الإعلام والاطلاع البيئي على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة ترد عليه مجموعة من الاستثناءات والقيود التي تحد من إمكانية ممارسته، خصوصا ما تعلق منها بمبدأ أساسي يحكم العمل الإداري وهو مبدأ السري الإداري ومختلف تطبيقاته، كما نجد قيودا أخرى تمثل في ضرورة المحافظة على السري الصناعي باعتباره أحد أهم تطبيقات السري التجاري.

الفرع الأول: السري الإداري

يعد السري الإداري من أهم العقوبات التي تواجه الحق في الإعلام البيئي، إذ في الغالب تتخذ الإدارة لمواجهة طلبات الاطلاع التي تتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، غير أن مفهوم هذا السري لا يزال غامضا يختلف من وزارة لأخرى ومن موظف لآخر.

وما ساهم في هذا الغموض هو غياب نص قانوني يحدد الحالات التي فيها للإدارة الامتناع عن تقديم المعلومات كما ورد في مسودة القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فضلا عن عدم تحديد مفهوم السري الإداري الذي يعد أحد تطبيقات السري المهني² والذي بدوره يعد مصطلحا غامضا في ظل انعدام نص قانوني يعرفه ويحدد معالمه وحدوده مما يمنح الإدارة سلطة

¹ المادة 20 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

² المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة: "يجب على الموظف الالتزام بالسري المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السري المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

واسعة في تحديد المعلومات ذات الطابع السري من غيرها مما يشكل عائقا في ممارسة حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.¹

فيبقى تذرع الإدارة بالسر الإداري أحد أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات، فالإدارة تمتنع عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها.

أولا: المنشآت التابعة لوزارة الدفاع

تعرف المنشأة المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، كالآتي: المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به،² وتعتبر مصدرا ثابتا للتلوث أو تشكل خطرا على البيئة.

والحق في الإعلام البيئي مبدأ ترد عليه استثناءات تتعلق بالمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني، باعتبارها معلومات ذات طابع أمني محض، إذ يعد هذا النوع من الأسرار من قبيل تطبيقات السر الإداري، إذ تخضع هذه المنشآت إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع كما أن

¹ حمروندهمية، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحكومة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص.71.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006.

طلبات الاستشارة المتعلقة بها توجه إلى الوزير المكلف الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني.¹

ثانيا: السر النووي

المعلومات المتعلقة بالنشاط النووي تعتبر من الاستثناءات الواردة على حق الاطلاع على المعلومات البيئية، لكون المراقبة على هذا المجال تبقى محدودة، لأن ذلك يمس بالأمن العام للدول، مع أنه في الوقت الحاضر أصبح بالإمكان متابعة الملف النووي في بعض الدول المتقدمة، التي وضعت تحت تصرف العامة كل المعلومات التي لا تمس بشرعية أمن الدولة، وأن تكون هذه المعلومات صادقة وسهلة المنال.²

ورغم أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه المسألة في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلا أنه يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، أو ما يعرف السر النووي، كما يمنع على الإدارة تقديم معلومات خاصة بهذا النشاط والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث، مما يمنع على الأفراد والجمعيات الاطلاع على مثل هذه الوثائق والبيانات.³

¹ المواد 19 و20 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

² صايبي يسمينة، يايكاكية، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة مستر في قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.25.

³ المرسوم رقم 72-86 المؤرخ في 08 أفريل 1986، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 1986.

الفرع الثاني: السر الصناعي.

السر الصناعي هو أحد المفاهيم التقليدية للسر التجاري، أي المعلومات ذات القيمة التجارية السرية والتي يخضعها صاحبها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها،¹ وإن لم يبين قانون حماية البيئة 03-10، حدود السر التجاري وحالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات كما ورد في مشروع² فإن نطاق الأسرار التجارية يمتد ليشمل جميع الأسرار الصناعية سواء كانت قابلة للتبئة أو التي لا تتوفر فيها شروط البراءة.³

أولاً: الأسرار الصناعية القابلة للتبئة

أي تلك الاختراعات التي تتوفر فيها الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع أي تلك الأسرار الصناعية التي تستوفي شروط الحماية الخاصة ببراءة الاختراع المنصوص عليها في المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي تنص

¹ قيس محافظة، الاسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عمان، من 06 إلى 08 أبريل 2004، ص.02.

² تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون قيد التحضير.
- المراسلات الداخلية أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها.
- عندما يتم تحرير طلب الاطلاع بشكل عام.
- إذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني (م 19 من مشروع قانون البيئة الجديد). راجع وناس يحي، مغني دليلة، المرجع السابق، ص.79.

³ كسي سليمان، سعودي رياض، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مذكرة ماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص.40.

"يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".¹

ثانيا: الأسرار الصناعية غير قابلة للتبرئة

وهي الأسرار التي لا تستجيب للشروط القانونية الخاصة بمنح براءة الاختراع سواء كانت منتجات أو طرق صناعية، لكن تتمتع بأهمية بالغة في المجال الصناعي وتعطي لصاحبها ميزة تنافسية نظرا لجهلها من قبل المنافسين وتمثل في:

1. الاختراعات التي لا يمكن حمايتها بموجب براءة الاختراع

أي الاختراعات التي تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 08 من الأمر 03-07، كتلك التي مخلة بالنظام العام والآداب العامة أو تسبب ضررا شديدا بالبيئة، فتقوم المؤسسة باستغلالها بطريقة إجبارية كأسرار صناعية لاستحالة خضوعها لنظام التبرئة على الرغم من أنها اختراعات تستجيب للشروط الواردة في نص المادة 03 من الأمر 03-07، لكن لا تمنح لها البراءة قانونا.

2. المعارف الصناعية

كل المعارف الصناعية التي لا ترقى لمرتبة الاختراع لعدم توفر شروط المادة 03 من الأمر 03-07، غير أنها تمنح لمالكها أفضلية تنافسية نظرا لكونها سرية مثل البرمجيات فتعد من قبيل السر التجاري.²

¹ الأمر 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

² كسي سليمان، سعودي رياض، المرجع السابق، ص.40.

خاتمة

لا يمكن الوصول إلى الوعي بمختلف الأخطار والمشاكل البيئية إلا من خلال الحصول على المعلومة البيئية، هذا الحق الذي تفاوتت مختلف التشريعات المقارنة بين جعله حقا دستوريا أو قانونيا، يتيح للأفراد المعرفة والاطلاع على مختلف المعطيات والمخاطر التي تهدد حياتهم البيئية مما يدفعهم للاهتمام بها.

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الدراسة أنه بالرغم الإقرار التشريعي للحق في الإعلام البيئي، في مختلف التشريعات البيئية ومن بينها التشريع الجزائري، إلا أن هذا الإقرار وحده غير كاف لتحقيق الغرض الذي شرع لأجله وهو حماية البيئة واستدامتها؛ ما لم تتم الممارسة الفعلية لهذا الحق.

هذه الممارسة التي تجد أمامها عائقا قانونيا وهو عدم صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا الحق والتي أحال بشأنها القانون المتعلق بحماية البيئة، والتي أبدينا ملاحظة بشأن كثرتها في بداية الدراسة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نقص الوعي الجماهيري وعدم ممارستهم لحقهم في الحصول على المعلومة البيئية، وجهلهم بالتزام الإدارة بضرورة نشر المعلومات البيئية.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدم وضوح حدود الإدارة في التمسك بالاستثناءات الواردة على مبدأ الحق في الإعلام البيئي خصوصا ما تعلق منها بالسر الإداري والصناعي...

إذ أن خلو القانون المتعلق بحماية البيئة من بيان حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات البيئية ذات الطابع السري بشكل واضح كما وردا في مسودته، وإعطاء الحرية الكاملة للإدارة في تحديد البيانات السرية؛ يؤكد أنه سيشكل عائقا للممارسة هذا الحق.

وعليه ومن خلال ما توصلنا إليه في هذه الدراسة من استنتاجات فإننا نقدم مجموعة من التوصيات عليها تسهم في تدعيم الحق في الإعلام البيئي وهي:

- ضرورة نشر الوعي بأهمية المعلومة البيئية في الحياة الإنسانية بإنشاء قواعد بيانات بيئية يتم تحديثها باستمرار تتيح كافة المعلومات المتعلقة بالمجال البيئي على المستوى العالمي والوطني، واستغلال المناسبات البيئية لمعالجة مختلف الجوانب الجديدة في مجال وتعميق الوعي بمضمون هذه المناسبات.
 - نوجه عناية المشرع إلى ضرورة الإسراع في إصدار كل التنظيمات القانونية التي تساعد في تكريس وتطبيق ممارسة الحق في الإعلام البيئي واقعيًا.
- كما ندعو المشرع إلى بيان وتوضيح الحالات التي يحق فيها للإدارة الامتناع عن تقديم المعلومات والبيانات البيئية متمسكة بطابعها السري.

